

## الدر المختار

ما لم يتعين إمساكه كحلالين أحرمًا أو أحدهما .  
وفي المحيط وصي أو وكيل أو عبد مأذون شري شيئًا بألف وقيمته ثلاثة آلاف لم يردّه بعيب  
للإضرار ببيتيم وموكل ومولى بخلاف خيار الشرط والرؤية أشباهه .  
وفي النهر وينبغي الرجوع بالنقصان كوارث اشترى من التركة كفنا ووجد به عيبًا ولو  
تبرع بالكفن أجنبي لا يرجع